

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يجزئه رمي إلا نهارا بعد الزوال حتى يوم يعود إلى مكة فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى ذلك بعد زوال الشمس وقد قال خذوا عني مناسككم وقال ابن عمر كنا نتحين حتى إذا زالت الشمس قدر ما إذا أفرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد بالخيف فإن كان الإمام غير مرضي صلى برفقته ويجب بداءة بجمرات أولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عند يساره مستقبلا القبلة ويرميها بسبع ثم يتقدم منها قليلا لئلا يصيبه حصى فيقف يدعو ويطيل رافعا يده نوا ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلا القبلة ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو رافعا يديه ويطيل ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلا القبلة ويتبطن الوادي ويرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المكان وترتيبها أي الجمرات كما مر بأنه يبدأ برمي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة شرط فإن نكسه لم يجزئه ما قدمه على الأولى نوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك وقال خذوا عني مناسككم كالعدد أي السبع حصيات فهو شرط لكل واحدة منها لأنه صلى الله عليه وسلم رمى كلا منها بسبع كما مر فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى لم يصح رمي ما بعدها لإخلاله بالترتيب فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أيها أي الجمار تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها